

Distr.: General
30 May 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)

أولاً - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة المتضمن في الوثيقة A/55/891.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٥٨ و ٥٩ و ٦٧ المعقودة في ٧ و ٨ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.58 و 59 و 67).
- ٣ - ولمتابعة نظرها في البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/853) والتقريران ذوا الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/869 و A/55/874).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.65

- ٤ - في الجلسة ٦٧، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون" (A/C.5/55/L.65)، المقدم بناء على مشاورات غير رسمية، وتولى تنسيقه ممثل كرواتيا ونائب رئيس اللجنة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، قام مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام بتصحيح الفقرة الرابعة من الديباجة شفويًا، ونصها ما يلي: ”إذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نص عليها في قرارها ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠“،

فصار نصها كما يلي:

”وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠“.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.65 بصيغته المصححة شفويًا من غير تصويت (انظر الفقرة ٧ أعلاه).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين به^(٢)،

وإذ تصنع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وآخرها القرار ١٣٤٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وآخرها القرار ٢٥١/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

(١) A/55/853.

(٢) A/55/869 و A/55/874.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإذ تدرك أنه لا غنى عن تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تؤكد مجدداً قرارها ٢٣٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ولا سيما الفقرات المتعلقة بدورات ميزانية حفظ السلام التي ينبغي التقيدها بما في عملية وضع الميزانيات مستقبلاً حيثما أمكن ذلك؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦٥,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن نحو ١٩ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، وبخاصة التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بسداد المصروفات التي أنفقتها البلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل قصارى جهودها لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي حينها؛

٦ - تعرب عن القلق من التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرًا، وفي تزويدها بالموارد الكافية، وبخاصة البعثات العاملة في أفريقيا؛

٧ - تشدد على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملةً متساوية وحالية من التمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٨ - **تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يؤدي كل منها ولايته على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛**
- ٩ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستخدم مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا، بأقصى صورة ممكنة، لكي تقل إلى أدنى حد تكاليف الشراء التي تتحملها البعثة؛**
- ١٠ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،^(٣) وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بصورة كاملة؛**
- ١١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛**
- ١٢ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، بغية الحد من تكاليف تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، تعيين موظفين محليين للبعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛**
- ١٣ - **توافق، بصفة مؤقتة، على الترتيبات الخاصة المحددة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام الأساسي المالي للأمم المتحدة، التي تقضي بأن تُستبقى إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام الأساسي المالي الاعتمادات المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعما تشغيليا للبعثة، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛**
- ١٤ - **تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ إجماليه ٢٧٥ مليون دولار (صافيه ٣٧٥ ٠٠٠ ٢٧٣ دولار) لتمويل عمليات البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وتقرر اعتماد مبلغ إجماليه ٧٦٣ ٦٣٤ ١٦ دولارا (صافيه ٥٩٨ ٦٤٠ ١٤ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٧١٢ ٧٣٧ ١ دولارا (صافيه ٤٥٦ ٤٥٦ ١ دولارا) لمساعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، وهما مبلغان يمثلان الحصة التناسبية للبعثة في احتياجات كل من حساب الدعم وقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛**
- ١٥ - **تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٣٧ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٦٨٧ ١٣٦ ٥٠٠ دولار) لتمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، والتي**

(٣) A/55/869 و A/55/874، الفقرة ١٠ (ج).

عدلتها الجمعية في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، حسبما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٦ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨١٢ ٥٠٠ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٣٧ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٣٦ ٦٨٧ ٥٠٠ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٨٣٣ ٣٣٣ ٤٥ دولارا (صافيه ٤٥ ٥٦٢ ٥٠٠ دولار) وفقا للفقرة ١٦ أعلاه ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، بصيغته المبينة في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بء، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨١٢ ٥٠٠ دولار، وهو المبلغ الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٦ ٦٣٤ ٧٦٣ دولارا (صافيه ١٤ ٥٩٨ ٦٤٠ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ١ ٧٣٧ ٧١٢ دولارا (صافيه ٤٥٦ ٤٥٦ ١ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا للفقرة ١٥ من هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، بصيغته المبينة في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بء، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على نسبة من هذا المبلغ كما يلي: مبلغ إجماليه ٨ ٣١٧ ٣٨١ دولارا (صافيه ٧ ٢٩٩ ٣٢٠ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٨٦٤ ٨٥٦ دولارا (صافيه ٢٢٨ ٧٨٠ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ على النسبة الباقية كما يلي: مبلغ

إجماليه ٣٨٢ ٣١٧ ٨ دولارا (صافيه ٣٢٠ ٢٩٩ ٧ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٨٥٦ ٨٦٨ دولار (صافيه ٢٢٨ ٧٨٠ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د - ١٠) أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٢٣ ٠٣٦ ٢ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٥٦ ١٧٧ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ويخص الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من هذا المبلغ ما مقداره ٠٦٢ ٠١٨ ١ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام ٦٢٨ ٨٨ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد. أما المبلغ المتبقي المكون من ٠٦١ ٠١٨ ١ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام و ٦٢٨ ٨٨ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد فهو يتصل بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبالغ المقررة عليها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير مربوط البالغ إجماليه ٨٠٠ ٤٥٠ ٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣٣٦ ٢ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، والذي عدلته الجمعية العامة في قرارات ومقررات لاحقة ذات صلة بشأن قسمة اعتمادات حفظ السلام لأغراض حالات بعينها، وأخرها القرار ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٥٤/٤٥٦ إلى ٥٤/٤٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، للفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، بصيغته المبينة في قرارها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢٢ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير مربوط البالغ إجماليه ٨٠٠ ٤٥٠ ٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣٣٦ ٢ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

- ٢٣ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- ٢٥ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام الأساسي المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام الأساسي المالي، تحول إلى الحسابات الواجبة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتتعلق بالسلع التي وردتها والخدمات التي قدمتها الحكومات ووردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة، وتظل هذه الحسابات مسجلة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى حين حصول الدفع.

٢ - إضافة إلى ذلك:

(أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة الأداء للحكومات عن سلع وردتها وخدمات قدمتها، لكن لم يتم التحقق منها بعد، فضلا عن أي التزامات أخرى تكون مستحقة الأداء للحكومات ولم ترد بشأنها المطالبات بعد تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام الأساسي المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وتقارير التحقق المعتمدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُرد الرصيد المتبقي آتخذ من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض.